في تلك السنة فلو قصد مكة لا للنسك في هذه السنة بل في السنة بعدها لم يلزمه الاحرام من الميقات فيما
يظهر اخذا من قولهم شرط لزوم الدم ان يحرم في تلك السنة فلو احرم في سنة اخرى فلا دم لان احرام هذه
السنة لا يصلح لاحرام غيرها انتهى والتحريم والدم متلازمان غالبا فاذا انتفى احدهما فالاصل انتفا الاخر
الا لدليل وايضا فعدم صلاحية احرام سنة لاحرام غيرها صيره كقاصد مكة لغير نسك ومن قصدها لغير
نسك لا اثم عليه ولا دم عليه لما تقرر ويوخذ من ذلك الذي تعليلهم بان احرام هذه السنة لا يصلح لاحرام
غيرها ان الكلام في الحج لان الاحرام به في سنة هو الذي لا يصلح لاحرام غيرها بخلاف العمرة فان الاحرام
بها في سنة هو الذي لا يصلح لاحرام غيرها بخلاف العمرة فان الاحرام في سنة يصلح لاحرام غيرها لاستوا
الازمان فيها فمن قصد مكة للعمرة ولو بعد سنين ينبغي ان يحرم عليه مجاوزة الميقات بلا احرام فان فعل
لزمه الدم ان لم يعد اليه او الى مثل مسافته والذي صرح به الشيخان وغيرهما انه لو احرم شخص بحج تطوع
ثم نذر حجا قبل الوقوف انصرف الحج الى النذر ولتقدم الفرض على النفل وانه احرم اجير مستاجر بحج
فرض او تطوع ثم نذر حجا قبل الوقوف انصرف الحج الى النذر ايضا لتقدم فرض الشخص على غيره انتهى وقضية
العلة الاولى ان النذر المذكور في السوال اذا وجدت صحة شروطها المذكورة في بابه يصح في هذه الصورة
ويقع الحج لمن جعله له كذلك لانه لما ان نذره للغير وجعلناه صار واجبا عليه وقد صرحوا كما علمت بان
الواجب مقدم على التطوع وقضية العلة الثانية ان النذر المذكور لغو لان الحج عن الغير انما انصرف الى الاخر
لتقدم فرض الشخص على فرض غيره فاذا نوى الحج لنفسه ثم نذره للغير لا ينصرف له لان الاحرام لا ينصرف
عن الجهة المنوية الا لاقوى منها كما انهم تعليلهم الانصراف في الاول تقدم الفرض على النفل وفي الثانية
بتقدم فرض الشخص على فرض غيره فلم يقولوا بانصرافه الا لجهة اقوى من الجهة المنوية بخلاف من احرم عن نفسه
ثم اراد صرفه عند نذره لغيره فان وقوعه للغير جهة اضعف من وقوعه لنفسه فلا ينصرف عن نفسه بذلك
النذر بل يكون لغوا لانه عارضه ما هو اقوى منه وهو وقوع الاحرام لنفسه ولعل هذا اقرب بذلك ان
يلزم العلة الاولى لا تقتضي صحة النذر المذكور ووجهه ما تقرر من انه وقع لغوا لمعارضته لما هو اقوى
منه واذا وقع لغوا لم يكن هنا شي واجب عليه حتى يقدم على التطوع الذي احرم به هذا ما يظهر في عدم صحة
هذا النذر هو الذي يظهر الان مما تقرر ولعل ثم زيادة في المسالة نقلا او نظرا فيها نقل بخصوصها بل
الوقف فيها والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **وسئل** رضي الله عنه عن رجل استقر عليه
عليه الحج ثم افتقر ولم يقدر على الاجرة او استقر عليه لكونه لم يكن له زوجة ولا اولاد ثم تزوج وجا له
اولاد فهل يكلف على الحج او لا بد من الاستطاعة **فاجاب** نفع الله بعلومه من استطاع الحج ثم افتقر

استقر

استقر الوجوب في ذمته فيلزمه الحج ولو ماشيا ان قدر عليه نعم ان كان له من يلزمه نفقته لم يلزمه الحج الا ان وجد
ما يكفيهم ذهابه وايابه وكذلك لابد ان يجد ما ينفقه على نفسه ذهابا وايابا ايضا لكن في الاحيا لو استطاع
الحج ثم اخره حتى افلس لزمه كسب مونته او سوال الحج زكاة او صدقة للحج والا مات عاصيا والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب **وسئل** نفع الله به اجير الحج والزيارة هل له اجر فيهما كغير الاجير **فاجاب**
بقوله من استوجر للحج او غيره فان كان الباعث له على الخروج الاجرة لم يكن له ثواب والا فله الثواب
بقدر باعث الاخرة بقدر باعث الاخرة واصل ذلك مسالة الغزالي ولعز ابن عبد السلام المشهورة وما
في شرح المهذب في باب الحج من ان من حج تاجرا نقص ثوابه وكان له ثواب دون ثواب الحجاج مخليا
عن التجارة يويد ما ذكرته اولا من التفصيل وفي ذلك مزيد بسطته في حاشية مناسك النووي
الكبرى مما لا مزيد عليه في التحقيق مع اني لم ار من سبقني اليه وورد ما يقتضي ان من حج عن غيره
تطوعا كان افضل ممن حج عن نفسه زيادة على واجبه وهو ظاهر اذ الغالب ان العمل المتعدي افضل
من العمل القاصر والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **وسئل** رضي الله عنه في شخص
جاوز الميقات الشرعي وهو في حال مجاوزته الميقات مريد للحج وكان مجاوزته للميقات مع
ارادته للحج في غير اشهر الحج فهل يجب عليه الدم للمجاوزة لانه جاوز الميقات مريدا للنسك او لا لانه
لا يمكنه الاتيان بما اراده في هذا الوقت لانه لو احرم بالحج في هذا الوقت صار عمرة وفاته
تحصيل فضيلة تقديم الحج على العمرة ولانه يلزم من امره بالاحرام الزامه بنسك لم يرده ويلزم على
ذلك ان نحمل قول الاصحاب ان الشخص مخير بين الافراد والقران والتمتع والاطلاق ما اذا جاوز الميقات
في اشهر الحج والا فلا يتصور منه الاحرام الا اذا جاوزه غير محرم فان قلتم يلزمه الدم فذاك وان قلتم
لا يلزمه فلو انه حال مجاوزته الميقات مريد للحج كان مريدا للعمرة الا انه لم يردها الا بعد الاتيان
بالحج فهل يلزمه الدم بهذه الارادة ام لا لان الدم انما يلزمه اذا جاوز وهو مريد للنسك ثم اسلم
ان كان مجنيا مريد الميقات اراد حج تلك السنة ثم حج فيها ففي وجوب الدم وجهان قال غيره ايضا
ولو مر مسلم بالميقات مريدا للحج في السنة الثانية ففعله من مكة في السنة الثانية ففي وجوب الدم
الوجهان كالكافر انتهى والذي رجحه في الكافر انه يلزمه الدم فظاهره انه يلزمه في مسالة
المرور المشبهة بمسالة الكافر ويويده قولهم لو جاوزه مريدا للنسك غير محرم ثم لم يحرم اصلا لم
يلزمه دم لان لزومه انما هو لنقص النسك لا بدلا عنه فافهم قولهم ولم يحرم اصلا انه متى احرم بما نواه
ولو في سنة ثانية لزمه دم ويفهم ذلك ايضا تعليلهم المذكور لانه اذا احرم في السنة الثانية بالحج من

فاجاب [illegible]